**1 ـ 1 ـ 1 ـ 1 ـ الصورة الأولى : عدم تقديم يومية السفينة ونسخة من بيان الحمولة عند طلبها من طرف أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ**

وهو الالتزام المنصوص عليه في المادة 53 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98 ـ 10، وتسلم هذه الوثائق عند صعودهم على متن السفينة قصد تأشيرها ، وتسلم نسخة من التصريح بالحمولة أو أية وثيقة تقوم مقامها للأعوان المذكورين لتمكينهم من ممارسة المراقبة ، وكل مخالفة لهذا الالتزام تشكل مخالفة جمركية يعاقب عليها قانون الجمارك **.[[1]](#footnote-2)**

**1 ـ 1 ـ 1 ـ 2 ـ الصورة الثانية : عدم تقديم بيان حمولة السفينة لإدارة الجمارك في الميعاد المحدد**

حيث أوجبت المادة 57 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98 ـ 10 تقديم بيان حمولة السفينة في ظرف 24 سـاعة من وصول السفينة إلى المينـاء حتى لو كانت السفينة فارغة ، ويتعلق الأمر هنا ببيان الحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي وبيان الحمولة من مؤن السفينة والتصريح بالبضائع التي هي في حوزة الطاقم ، إضافة إلى كل الوثائق الأخرى التي قد تطالب بها إدارة الجمارك والتي هي ضرورية لتنفيذ مهمتها كما هي محددة في القانون ، وكل إخلال بهذا الالتزام يشكل مخالفة جمركية .[[2]](#footnote-3)

**1 ـ 1 ـ 1 ـ 3 ـ الصورة الثالثة : عدم تقديم التصريح المفصل أو ورقة الطريق عند النقل برا**

وهو الالتزام المنصوص عليه في المادة 61 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98 ـ 10 ، وفي حال عدم تقديم التصريح المفصل بالبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك ، أو ورقة الطريق التي تبين اتجاه البضاعة والمعلومات التي تمكن من التعرف عليها مثل نوع الطرود وعددها وعلاماتها وأرقامها ونوع البضائع وتسميتها الحقيقية إذا كانت محظورة وأماكن شحنها ، فإننا نكون بصدد مخالف جمركية **.[[3]](#footnote-4)**

**1 ـ 1 ـ 1 ـ 4 ـ الصورة الرابعة : عدم تقديم تصريح مفصل بتصليح سفينة أو طائرة جزائرية بالخارج في الآجال المحددة :**

ويتعلق الأمر حسب نص المادة 229 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98 ـ 10 بالتصليحات التي تفوق قيمتها 50.000 دج أضيفت على سفينة أو طائرة تحمل الجنسية الجزائرية خارج الإقليم الجمركي ، حيث يجب تقديم تصريح مفصل عنها إلى أحد المكاتب الجمركية في ظرف 15 يوما الموالية لوصولها ، وكل إخلال بهذا الالتزام يعد مخالفة جمركية .[[4]](#footnote-5)

**1 ـ 1 ـ 2 ـ المخالفات المرتكبة بمناسبة نقل البضائع الموضوعة في نظام العبور :**

يعتبر نظام العبور من الأنظمة الجمركية الإقتصادية [[5]](#footnote-6) يستفيد خلالها المستورد من توقيف كل الضرائب و الرسوم الجمركية طيلة مدة الاستفادة من النظام الجمركي.

و تنص المادة 125 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98 ـ 10 في فقرتها الأولى على تعريف نظام العبور بأنه " النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي **" .**

وتعلق المادة 127 من قانون الجمارك المعدلة الاستفادة من هذا النظام على اكتتاب تصريح مفصل يحتوي على التزام مكفـول يتعهد بموجبه الملتزم بتقديم البضائـع المصرح بها إلى المكتب المحدد بترصيص سليم " أختام سليمة " ، في الآجال المحددة وعبر الطريق المعين. [[6]](#footnote-7)

وكل إخلال بهذا الالتزام يعد مخالفة جمركية ، سواء كان ذلك في صورة عدم احترام المسالك والأوقات المحددة ، أو في صورة تشويه وسـائل الختم أو الأمن أو التعريـف وجعلها غير صالحة " 319 / هـ " من قانـون الجمارك أو في صورة استبدال البضـائع أثناء نقلها " 320 / د " وتجدر الإشارة إلى أن الأفعال المذكورة كانت تشكل في ظل قانون الجمارك قبل تعديله بموجب قانون 1998 أعمال تهريب . [[7]](#footnote-8)

**1 ـ 1 ـ 3 ـ بعض المخالفات المتعلقة ببضائع محظورة عند الجمركة أو خاضعة لرسم مرتفع :**

وقد نصت عليها المادة 321 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98 ـ 10 عندما لا تتعلق بالبضائع المحظورة كالأسلحة والمخدرات وتتخذ صورتين : [[8]](#footnote-9)

**\*** المخالفات التي تضبط عند المراقبة الجمركية للمظاريف التي ترسل من شخص إلى آخر والمجردة من الطـابع التجاري ، و في الغالب تكون على شكل طرود صغيـرة في حجمها ، وهي المنصوص عليها في المادة 321 / ب من قانون الجمارك.

**\*** نصت المادة 321 / د على مخالفة أخرى ويتعلق الأمر بمخـالفة أحكام المادة 22 من قانـون الجمـارك التي تحظر استيراد بضـائع تحمل بيـانات مكتـوبة على المنتجات نفسها أو الأغلفـة أو الصنـاديـق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات ، والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري ، كما تحظر أيضا عند الاستيراد البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة **.**

**1 ـ 2 ـ الأعمال الشبيهة بالاستيراد أو التصدير بتصريح مزور :**

ويتعلق الأمر بعدم صحة التصريحات التي ترد في بيانات الحمولة أو في التصريحات المفصلة أو الموجزة أو المبسطة التي يفرضها القانون على البضائع المستوردة أو المصدرة والتي سبق وتحدثنا عنها تفصيلا ، ويتعلق الأمر بالمخالفات التالية :

**1 ـ 2 ـ 1 ـ السهو أو عدم الصحة الذي يرد في محتوى التصريحات :**

حيث أن كل مخالفة متعمدة أو عفوية للبيانات الواجب ذكرها في التصريح المفصل للبضاعة المنصوص عليه في القانون يشكل جريمة جمركية **:**

**1 ـ 2 ـ 2 ـ النقص في التصريحات الموجزة و في بيانات الشحن و كذا الاختلاف في نوعية البضائع المقيدة فيها والنقص غير المبرر في الطرود :**

و هي المخالفة المنصوص عليها في المادة 321 / أ و يتعلق الأمر بالنقص غير المتعمد للبضائع من حيث العدد أو النوعية بين ما هو وارد في بيانات الشحن والتصريحات الموجزة بالبضاعة و بين ما تمت معاينته .

**1 ـ 2 ـ 3 ـ تقديم رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة :**

وهي المنصوص عليها في المادة 321 / أ ، حيث يعتبر هذا الفعل مهما كانت طريقة جمع الطرود مخالفة جمركية ما لم تكن البضائع محل الغش من صنف البضائع المحظورة المنصوص عليها في المادة 21 / 01 من قانون الجمارك .[[9]](#footnote-10)

**2 ـ عدم الالتزام بالتعهدات وعدم الامتثال للأوامر :**

ويتعلق الأمر بالمخالفتين التاليتين :

**2 ـ 1 ـ عدم الالتزام بالتعهدات المكتتبة :**

تجيز الأنظمة الجمركية الاقتصادية [[10]](#footnote-11) المنصوص عليها في المادة 115 مكرر تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها ونقلها مع توقيف الحقوق والإعفاء من تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي .

غير أن المادة 117 من قانون الجمارك أوقفت الاستفادة منها على تغطية البضائع الموضوعة تحت هذه الأنظمة وذلك باكتتاب تعهد بكفالة أو بوثيقة قانونية تحل محل الكفالة يلتزم فيها المكتتب بمراعاة حكم القوانين والأنظمة المتعلقة بالعملية المعنية وتهدف هذه الكفـالة إلى ضمـان مبلغ الحقـوق والرسـوم وتحصيـل الغرامـات المحتملة عند عدم احترام الالتزامـات المكتتبة ، ويترتب على توقيـع سند الإعفـاء بكفالة أو أي تعهد يحل محله بالنسبة للملتزم ، إلزامية الامتثال للتعليمات القانونية و التنظيمية المتعلقة بالعملية المعنية ، وقد تتخذ هذه المخالفة صـورة التأخيـر في تنفيـذ تعهد مكتتب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر " المادة 319 / د " ، أو تتخذ صورة عدم الوفـاء الكلي أو الجزئي بالالتزامـات المكتتبة حسب ما نصت عليه " المادة 320 / د " .[[11]](#footnote-12)

**2 ـ 2 ـ عرقلة أعوان الجمارك في أداء مهامهم :**

نصت المادة 319 / و من قانون الجمارك على أن مخالفة أحكام المادتين 43 و 48 عبارة عن مخالفة من الدرجة الأولى .

حيث ألزمت المادة 43 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98 ـ 10 كل سائق وسيلة نقل أن يمتثل لأوامر أعوان الجمارك ، وأجازت لأعوان الجمارك استعمال جميع الآلات المناسبة ، أو الوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف وسائل النقل عندما لا يمتثل السائقون لأوامرهم.[[12]](#footnote-13)

أما المادة 48 فقد أجازت لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض أن يطلبوا في أي وقت الإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير ، وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات ، وكذا جميع أنواع الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم سواء في محطات السكك الحديدية أو في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية أو محلات مؤسسات النقل البري ...

1. ـ المادة 53 من القانون 98 ـ 10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك 79ـ 07 ، المرجع السابق ، ص 23 . [↑](#footnote-ref-2)
2. ـ المادة 57 من القانون 98 ـ 10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك رقم 79 ـ 07 ، المرجع السابق ، ص 24 . [↑](#footnote-ref-3)
3. ـ المادة 61 من القانون 98 ـ 10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك رقم 79 ـ 07 ، المرجع السابق ، ص 25 . [↑](#footnote-ref-4)
4. ـ المادة 229 من القانون 98 ـ 10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك رقم 79 ـ 07 ، المرجع السابق ، ص 45 . [↑](#footnote-ref-5)
5. ـ تعتبر الأنظمة الجمركية الاقتصادية من أهم التسهيلات الجمركية الممنوحة للمستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين من أجل القيام بعمليات الإنتاج على نطاق واسع و ذلك بالتقليل من تكاليف الإنتاج و خاصة تلك المتعلقة بعامل الوقت لان هذه الأنظمة تهدف أساسا إلى تبسيط الإجراءات الجمركية و توفير كل عوامل المنافسة الحرة والعادلة للمستثمرين .مراد زايد ، المرجع السابق ، ص 414. [↑](#footnote-ref-6)
6. ـ المادة 127 من القانون 98 ـ 10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك رقم 79 ـ 07 ، المرجع السابق ، ص 33 . [↑](#footnote-ref-7)
7. ـ احسن بوسقيعة **، المنازعات الجمركية** **( تصنيـف الجرائم ومعــاينتها ، المتــابعة والجزاء )** ، المرجع السابق ، ص ص 122 ، 123 . [↑](#footnote-ref-8)
8. ـ المادة 321 من القانون 98 ـ 10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك ، المرجع السابق ، ص 57 . [↑](#footnote-ref-9)
9. ـ احسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية** **( تصنيـف الجرائم ومعــاينتها ، المتــابعة والجزاء )** ، المرجع السابق ، ص 125 . [↑](#footnote-ref-10)
10. ـ يقصد بها الأنظمة الجمركية الإقتصادية المنصوص عليها في المادة 115 مكرر من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98 ـ 10 وهي نظام العبور ، المستودع الجمركي ، القبول المؤقت ، إعادة التموين بالإعفاء ، المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية ، التصدير المؤقت . [↑](#footnote-ref-11)
11. ـ احسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية** **( تصنيـف الجرائم ومعــاينتها ، المتــابعة والجزاء )** ، المرجع السابق ، ص ص 125 ، 126 . [↑](#footnote-ref-12)
12. ـ المادة 43 من القانون 98 ـ 10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك رقم 79 ـ 07 ، المرجع السابق ، ص 21 . [↑](#footnote-ref-13)